سهمان وللاخر وهو الراد ثمانية ولكل من زيد وعمرو سبعة فتامل ذلك وقس عليه وان اوصى لهما بنصف ماله بينهما
بالسوية فاجاز احد الابنين الوصية وردها الاخر فالاجازة المطلقة تصح من اربعة لكل من زيد وعمرو سهم ولكل
ابن سهم والرد المطلق من ستة لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والجامعة للاجازة والرد اثنا عشر لتوافقهما
بالنصف وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاعمل كما سبق يحصل للمجيز ثلاثة اسهم وللراد
اربعة والحصة الباقية للموصى لا تنقسم بين زيد وعمرو ولانه لا نصف لها صحيح فابسط الجامعة انصافا بضربها في
اثنين فتصح المسئلة ايضا من اربعة وعشرين وابسط كل نصيب يحصل للمجيز ستة وللراد ثمانية ولكل من
الموصى لهما خمسة وربما يحتاج الجامعة الى بسط ثم يحتاج الى اختصار مثال اخر يظهر فيه ذلك خلفت امراة
زوجا واختين شقيقتين واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع واجازت احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخرى
وهما الزوج والاخت الاخرى ففريضة الورثة اصلها ستة وتعول الى سبعة ومنها تصح للزوج ثلاثة ولكل اخت سهمان
واصل مسئلة الاجازة اثنا عشر لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة يفضل للورثة خمسة على سهام الورثة سبعة تباينها
فاضرب السبعة في الاثني عشر يحصل مسئلة الاجازة اربعة وثمانون واما مسئلة الرد فاصلها ثلاثة منها سهم
على سهام الوصايا سبعة يباينها والباقي سهمان للورثة على سبعة تباينها والسبعة متماثلان فاضرب السبعة
في الثلاثة تحصل مسئلة الرد فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من احد وعشرين فالجامعة لهما اربعة وثمانون
لتداخلهما وجزء سهم مسئلة الاجازة واحد وجزء سهم مسئلة الرد اربعة فاقسمها كما علمت يحصل للاخت المجيزة عشرة
وللاخرى التي ردت ستة عشر وللزوج اربعة وعشرون ويفضل لزيد وعمرو اربعة وثلاثون لا تنقسم بينهما على
سبعة وتباينها فتحتاج لضرب الجامعة وكل نصيب في السبعة فتصح من خمسمائة وثمانية وثمانين فاقسمها كما
سبق يحصل للزوج منها مائة وثمانية وستون وللمجيزة من الاختين سبعون وللاخرى التي ردت مائة واثنا عشر
ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة واثنان والانصباء كلها متوافقة بالنصف فتحتاج ان تختصرها الى نصفها
مائتين واربعة وتسعين وتختصر كل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة وثمانين ونصيب
الاخت المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى واحد وخمسين
فاحتجت في هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى اختصار فتنبه لما يرد عليك من امثالها
فقد ولع المتاخرون في استعمال هذه الطريقة كثيرا وعملها بالطريق المذكورة عقبه في الفصل الاتي فصل
في معرفة تصحيح مسئلة الاجازة والرد بطريق حسنة مختصرة مما فتح الله به علي في هذا الكتاب فقلت لكن و
فيما اذا اجاز فريق من الورثة او فرق ورد الباقون ان تقسم اصل مسئلة الورثة على الفرق من غير اعتبار
تصحيح ولا وصية ثم تاخذ من نصيب الفريق الذي رد ثلثه ان اوصى بالثلث او الوصايا المتعددة ومن نصيب الفريق
الذي اجاز جزءا مثل جزء الوصية او مثل اجزاء الوصايا كنصفه وثلثه وربعه ثم اقسم باقي سهام كل فريق عليه
واقسم جملة الماخوذ من الفرق على الموصى له واحدا كان او متعددا على نسبة الوصايا فان انقسم كل نصيب
من ارث او وصية على مستحقه واحدا كان او جماعة صحت المسئلة من اصلها ولم تحتج الى عمل اخر كما اذا خلفت
امراة زوجا وبنتين واما وستة اخوة اشقاء او لاب او لام او مختلفين فالاخوة محجوبون باستغراق الفروض
ان كانوا عصبة وبالبنتين ان كانوا لام واوصت لهم بنصف مالها فرد الزوج الوصية واجاز الباقيات
فالفريضة اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وللام سهمان فخذ من
ثلاثة الزوج ثلثها سهما يفضل له سهمان ومن اربعة كل بنت نصفها كذلك يفضل لها سهمان ومن سهمي

الام

٢٥

الام نصفها سهما يفضل لها سهم ويجتمع للاخوة ستة اسهم منقسمة عليهم لكل اخ سهم وباقي سهام كل وارث صحيح عليه
وصحت كلها من الثلاثة عشر ولو سلكت الطريق الاول لوجدت مسئلة الاجازة المطلقة من مائة وستة وخمسين
لكل اخ ثلاثة عشر وللزوج ثمانية عشر ولكل بنت اربعة وعشرون وللام اثنا عشر ومسئلة الرد المطلق
من مائتين واربعة وثلاثين لكل اخ ثلاثة عشر وللزوج ستة وثلاثون ولكل بنت ثمانية واربعون وللام اربعة وعشرون
والمسئلتان متوافقتان بسدس جزء ثلاثة عشر والجامعة لهما اربعمائة وثمانية وستون وجزء سهم مسئلة الاجازة
ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد اثنان فاقسمها كما تقدم يحصل لكل من الزوج والبنتين اثنان وسبعون وللام ستة وثلاثون
ولكل اخ مثلها والانصباء مشتركة بربع تسعها فترجع المسئلة الى ربع تسعها ثلاثة عشر ويرجع كل نصيب الى ربع
تسعه يحصل لكل من الزوج والبنتين سهمان ولكل من الاخوة والام سهم بعد هذا العمل الطويل وان لم ينقسم كل
نصيب على مستحقه بان انكسر نصيب او اكثر او انكسر كل نصيب على مستحقه فان باين النصيب المنكسر
فريقه او يوافقه فريقه فاعمل كما تقدم لك في التصحيح يحصل المطلوب وكذا ان حصل في الماخوذ كسر او كسور
فابسط كل الماخوذ وباقيه من جنس ذلك الكسر او من جنس الكسر المشترك بين تلك الكسور بان تضرب كل
نصيب في مقام ذلك الكسر او في مقام تلك الكسورات كانت ثم اعتبر ما بقي من الاخذ والقسمة يحصل
المراد مثاله خلف الميت ابوين وثلاثة بنين واوصى لاثنين هما زيد وعمرو مثلا بنصف ماله فاجاز البنون
ورد الابوان فاصلها اي اصل مسئلة الورثة ستة لكل من الابوين السدس سهم وللبنين الباقي اربعة فخذ
للوصية نصف نصيب البنين سهمان يفضل لهم سهمان على ثلاثة تباين عددهم وخذ من نصيب كل من الابوين
ثلثه وهو ثلث سهم فانكسر نصيب البنين على ثلاثة عددهم وانكسر نصيب كل من الابوين على ثلاثة
مقام الثلث فابسط الكل اثلاثا تبلغ الجملة ثمانية عشر لكل من الابوين منها ثلاثة وللبنين اثنا عشر فخذ من
نصفها ستة للوصية يبقى للبنين ستة لكل ابن سهمان صحيحات عليه وخذ من ثلاثة كل من الابوين سهما يفضل له
سهمان ويجتمع للوصية ثمانية وكل نصيب صحيح على مستحقه فمنها تصح لكل وارث سهمان ولكل من زيد وعمرو اربعة
لكن الانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعة ومنها تصح ويرجع كل نصيب الى نصفه
فلكل من الورثة بعد الاختصار سهم ولكل من الموصى لهما سهمان ولو اوصى الميت والمسئلة بحالها لزيد بثلاثة
اثمان ماله ولعمرو بثمنه فمجموع الوصيتين نصف ايضا كالتي قبلها فعملها كما سبق وتبسط الى ثمانية عشر لكل وارث
سهمان وللموصى لهما ثمانية كما تقدم والثمانية منقسمة على زيد وعمرو على نسبة وصيتهما ارباعا لزيد ثلاثة
ارباعها ستة ولعمرو ربعها سهمان وترجع بالاختصار الى تسعة ايضا لاشتراك الانصباء كلها بالنصف فافادت
هذه الطريقة في هاتين الصورتين وفي الصورة المذكورة في الشرح قبلها اختصارا وقلة عمل ولو سلكت
الطريق المشهور السابق لمسائل الاجازة والرد والجامعة لوجدت في الصورة الاولى من هاتين الصورتين
مسئلة الاجازة من ستة وثلاثين لان اصلها اثنان واحد على زيد وعمرو يباينهما وواحد على ثمانية عشر يباينها صحت
مسئلة الورثة يباين والاثنان داخلان في الثمانية عشر فاضربها في اثنين بستة وثلاثين كما ذكرت ومسئلة
الرد من اربعة وخمسين والجامعة للاجازة والرد مائة وثمانية لتوافق المسئلتين بنصف التسع لكل من الورثة اثنا عشر
ولكل من الموصى لهما اربعة وعشرون والانصباء كلها مشتركة بنصف السدس فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه
فترجع الى ما قدمناه وهو تسعة لكل وارث سهم ولكل من زيد وعمرو سهمان ولو جربت في الصورة الثانية
مسئلة الاجازة من اثنين وسبعين لان اصلها ثمانية مقام الثمن لزيد ثلاثة اثمانه ثلاثة ولعمرو ثمنه سهم

Copyright © King Saud University